laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٠٥٣
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ٩/ ٧

ملف رقم: ٥٢٠٨/٢/٣٢

السيد الدكتور/ محافظ الغربية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم (١٧٠٧) المؤرخ ٢٠١٩/١١/١٧م، بشأن النزاع القائم بين مديرية الطرق والنقل بالغربية ومديرية الإسكان والمرافق بالغربية، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء المبالغ اللازمة لرد الشئ إلى أصله.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن مديرية الإسكان والمرافق بالغربية تقدمت بطلب إلى مديرية الطرق والنقل بالغربية للحصول على ترخيص بالحفر فى الطريق (١٣) الطريق السريع طنطا/ المحلة الكبرى لإدخال خطوط وكابلات الكهرباء لمشروع الإسكان الاجتماعى بناحية الدواخلية- مركز المحلة الكبرى، وحصلت مديرية الإسكان والمرافق على الترخيص بالحفر بشرط أن يكون الحفر بالطبان الذى يبعد عن الرصيف مسافة ٢م مع الالتزام بالشروط ومواعيد التنفيذ الواردة بالترخيص، وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ حررت مديرية الطرق والنقل محضر المخالفة رقم ٢٠١٦/٥٩٩ ضد المنهدس/ السيد محمد بركات ممثلا عن مديرية الإسكان والمرافق لمخالفة شروط الترخيص، وكذلك الجنحة رقم ١٧٦٣٢ لسنة ٢٠١٦، ثم حررت ضده المخالفات أرقام ٥٩٨، و٦٤٦ و٦٨٥ لسنة ٢٠١٦، وكذلك الجنح أرقام ١٨١١٨، ١٩٧١٦، ٢١٧٩٩ لسنة ٢٠١٦، وأعدت مقايسة تقديرية بقيمة المخالفات والمبالغ اللازمة لرد الشئ إلى أصله قدرتها بمبلغ مقداره (١٦٦٢٦٢) مائة وستة وستون ألفًا ومائتان واثنان وستون جنيهًا، ولدى مطالبة مديرية الطرق النقل مديرية الإسكان والمرافق بأداء مقابل رد الشئ إلى أصله، امتنعت عن السداد على سند من القول من أنها التزمت بالتعليمات الواردة فى الترخيص، لذا فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦ من أغسطس عام ٢٠٢٠م الموافق ٧ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن طرفي النزاع، وهما مديرية الطرق والنقل بالغربية ومديرية الإسكان والمرافق بالغربية، يتبعان محافظ الغربية، ويندمجان في كيان قانوني واحد هو محافظة الغربية، ومن ثم يتخلف مناط اختصاص الجمعية العمومية بنظر النزاع، وهو أن يكون قائمًا بين جهتين إداريتين طبقًا لنص المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، مما يتعين معه- والحال كذلك- عدم قبوله لوحدة الشخص المعنوي.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قبول طلب عرض النزاع الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٩ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣